

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.17
15 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء
على التمييز العنصري:
(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

السيدة غوانمزيبا، السيد خليفة، السيد فيكس ساموديو، السيد مكسيم،
السيد مهدي، السيدة ورزازي، السيد فابيس بروت، السيد بيمر:
مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٧ و ١٥/١٩٩٧ المؤرخين في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،
وإلى قرارها ١٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد أن أعمال العنف الموجهة ضد العمال والعاملات من المهاجرين تشكل انتهاكاً جسيماً
للكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة،

واقتراناً منها بأن تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيسهم في
تحسين وضع العمال المهاجرين وحماية حقوقهم،

وإذ تشاطر رأي لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة الضعف التي غالباً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها وذلك، بشكل خاص، لأنهم ليسوا في بلدانهم الأصلي، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والتقاليد والثقافة،

وإذ تحيط علماء باهتمام بالتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري،

١- تؤكد أن الهجرة ليست إطلاقاً عبئاً وإنما ظاهرة تعد آثارها مثرية للمجتمعات المستقبلية للمهاجرين، على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعي والثقافي؛

٢- تري أنه إذا كانت الحركية الجغرافية للهجرات الدولية تزداد باطراد فإن ذلك يعود إلى تزايد الفقر في عدد كبير من البلدان النامية، وإلى استمرار الطلب على اليد العاملة الأجنبية في البلدان المتقدمة، على الرغم من الحديث عن الأزمة؛

٣- تأسف للتناقض القائم بين حرية تنقل البضائع وتحرير تجارة الخدمات والمبادلات المالية التي تشجعها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية والقيود المتزايدة التشدد المفروضة على تنقل الأفراد؛

٤- تدين من جديد أعمال العنف الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، التي يتعرض لها العمال المهاجرون؛

٥- تطلب إلى السلطات المختصة في بلدان الاستقبال إيلاء عناية خاصة لحماية العاملات المهاجرات اللاتي يواجهن تمييزاً مزدوجاً بصفتهم نساء وعاملات مهاجرات؛

٦- تحيط علماء مع الارتياح بالتدابير الإيجابية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لإعطاء مدلول ملموس لسنة مكافحة السياحة الجنسية التي أعلنها الاتحاد، وكذلك بالتدابير التي قررتها عدة بلدان أوروبية والتي ترمي إلى إضفاء الصبغة الشرعية على بعض الحالات التي يؤثر عدم استقرارها بشكل خطير على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٧- توجه نداءً إلى الدول المعنية بالهجرة لكي تدرس إمكانية منح العمال المهاجرين الجنسية المزدوجة مما يشكل عامل اندماج إيجابياً، في كنف احترام الهوية الثقافية وكذلك حماية من مساوئ التمييز العنصري؛

٨- تؤكد أن إصدار الحكومات و/أو تعزيزها لتشريعات فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنهما أن يضمننا حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٩- ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل معني بالمهاجرين وحقوق الإنسان؛

١٠- ترى أنه يكون من المفيد، بصدد وضع سياسات ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، أن يتسنى للحكومات الاستفادة من خبرة ممثلي منظمات العمال المهاجرين؛

١١- تعرب عن ثقتها بأن تنظيم حملة إعلامية بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من شأنه أن يسهم في المصادقة على الاتفاقية؛

١٢- توجه من جديد نداءً إلى جميع الحكومات لكي تصادق على الاتفاقية، قصد وضع الاتفاقية موضع النفاذ في أقرب الآجال؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

- - - - -